

سياسة وآلية طلب العضوية بجمعية الجيش الخيرية



مقدمة :

تقدّم الجمعية مساعداتها بجميع أنواعها ضمن خدماتها التنموية والرّعوية لجميع من يثبت البحث الاجتماعي حاجته من أسر

فريق العضوية :

يتكون الفريق من موظفين ومتطوعين مؤهلين لديهم صفات التخاطب والاقناع والتواصل الاجتماعي الجيد مع المجتمع ويسعى الفريق لتفعيل طرق ووسائل جيدة ومبكرة لجلب أعضاء جدد والعمل على وضع الخطط والمقترحات العامة.

مهام الفريق :

يتولى الفريق مهمة ضم أعضاء جدد للجمعية والعمل على التواصل معهم بما يسهم في المحافظة عليهم وزيادة أعدادهم وذلك لزيادة موارد الجمعية المالية.

١. استقبال طالب العضوية في الجمعية وتعريفه بالجمعية وبرامجها وأنشطتها وأقسامها.

٢. تعبئة استمارات الأعضاء وتحديث بياناتهم في النظام المعد لذلك تشمل استمارة العضوية على البيانات التالية :

أ. اسم المشترك .

ب. رقم الهوية وتاريخها .

ت. عناوين التواصل (جوال ، هاتف ثابت ، بريد الكتروني)

٣. اصدار بطاقة العضوية والتي تشمل على اسم ورقم العضوية وتاريخ الانضمام.

٤. المتابعة لتحصيل مبالغ الاشتراك سواء السنوي أو الشهري.

٥. تسليم واستلام كافة المخاطبات المتعلقة بالعضوية.

٦. تسجيل بيانات الاعضاء بقاعدة البيانات الخاص بالمشتركين وتحديثها بشكل دوري لضمان التواصل معهم واستمراريتهم.
٧. ايصال النشرات والمطبوعات الاعلامية الخاصة بالجمعية كال报報 السئوي وغير ذلك.
٨. التواصل مع الاعضاء لدعوتهم لحضور مناسبات الجمعية المختلفة.
٩. تنظيم الحملات الاعلامية الخاصة بمناسبات الجمعية المختلفة كالدعوة لحضور الجمعية العمومية وذلك قبيل انعقادها بشهر واحد.

أنواع العضوية :

أ . عضو عامل :

هو العضو الذي يدفع أو يشارك في تأسيس الجمعية او التحق بها بعد تأسيسها بناءً على قبول مجلس الادارة لطلب العضوية المقدم منه ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد مضي سنه على اشتراكه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً لا يقل عن (١٢٠ ريال) .

يحق للعضو العامل ما يأتي :

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٢. حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارات الجلسات العمومية التي تعقدها الجمعية.
٣. الترشح والترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية.
٤. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية.
٥. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٦. مراقبة سير عمل المجلس والمصادقة على الحسابات الختامية.



ب. عضو منتب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب الى عضوية الجمعية ويقبل بذلك مجلس الادارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الادارة ويدفع اشتراكاً مخفضاً مقداره (٦٠ ريال).

مزايا العضو المنتسب :

- الاشتراك في إدارة أنشطة وبرامج الجمعية.
- تقدي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في مقر الجمعية.

ث. عضو شرف:

وهو الذي تمنحه الجمعية العضوية نظير ما قدمه من خدمات جليلة للجمعية ، مادية كانت أو معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها.

مزايا العضوية :

- له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق له الترشح لعضوية مجلس الادارة.
- لا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الادارة.

ت. عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العومية الفخرية بمجلس الادارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

مزايا العضو الفхи :

- لا يحق له حضور اجتماعات المجلس.
- لا يحق له الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة.
- لا يحق له حضور الجمعية العمومية.
- لا يحق له الترشح لعضوية مجلس الادارة.
- لا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الادارة.

فقدان العضوية :

يفقد العضو عضويته في الجمعية في الحالات التالية :

- الوفاة .
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- فقدان شرط من شروط العضوية.
- في حال الحق الضرر سواء كان مادي أو معنوي بالجمعية عن عمد واصرار ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الادارة.
- التأخر عن سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية وذلك بعد اخطاره بخطاب على عنوانه المثبت لدى الجمعية.

وفيما عدا الوفاة والانسحاب بكتاب مكتوب يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الادارة.

إعادة العضوية :

يحق لمجلس الادارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبالغ المستحقة عليه ، ولا يجوز للعضو أو ورثته أو من فقد العضوية استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الاسباب.



ج.ش
الجيش
الخيري
لخدمات
المجتمعية